الفصل الثامن

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

- حق المرأة فى الانتخاب
- حق المرأة فى الترشيح للمجالس التشريعية
- دور المرأة الحربي

obeikandl.com

obeikandl.com

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

المرأة المسلمة ـ مثل الرجل ـ مدعوة إلى الاهتمام بشؤون السياسة فى مجتمعها. كذلك مدعوة للإسهام فى حدود ظروفها وقدر طاقتها فى إنهاض مجتمعها، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة، أي بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات . ولعدم وجود نصوص صريحة تحسم الأمر فإن الفقهاء القدامى ـ ومعهم بعض المعاصرين ذهبوا إلى حرمان المرأة من الاشتراك فى الحياة السياسية واحتجوا لذلك بقوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٣٤) مما يفيد حصر القوامة فى الرجال وحدهم دون النساء ـ وهو عموم قد ناقشه بعض العلماء فالمرأة تصلح بلا جدال للوصاية الخاصة ونظارة الوقف مثلاً ـ كما أن الآية وردت ضمن آيات عديدة فى شؤون الأسرة مما يعنى أن القوامة المقصودة هى للرجل فى البيت وهذا ليس محل الخلاف ـ كما استند هؤلاء إلى قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب:٣٣) غير أن ذلك بعيد عن المسألة ولا يتعارض مع اشتراك المرأة فى الحياة السياسية . لأن قوامة الرجل على المرأة التى وردت فى القرآن الكريم ـ تعنى قيادته للأسرة ـ ذلك حق لا ريب فيه وهو حكم الشرع وواقع الحياة فى كل عصر ومصر .

كما أن قرار المرأة فى البيت ـ ليس سجناً لها فيه ـ ولكنه توجيه إلى مكان عملها وأدائها لرسالتها الجليلة فى الحياة ـ وإذا اقتضت مشاركتها فى أمور المجتمع أن تخرج من بيتها فهو تكملة للرسالة الأولى وعون لها وتطوع من جانب المرأة .

ولا ريب أن عمل المرأة فى بيتها أو عملها فيما يحتاج إليه المجتمع خارج بيتها ـ تلتزم فيه المرأة بأحكام الإسلام وآدابه فى التعامل مع الناس فى المجتمع الكبير خارج بيتها . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإسلام لم يحرم المرأة من

حقوقها السياسية واستدل هؤلاء بما ورد فى القرآن الكريم من مبادئ التسوية بين الرجال والنساء فى الحقوق مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٢٨) وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة:٧١) مما يقرر معه كمال أهلية المرأة وإنسانيتها وما يتعلق بذلك من تكاليف وتبعات ـ وفضلاً عن آيات القرآن فقد ورد فى السنة أن الرسول ﷺ أعطى من الحقوق ما يتصف بالصفة السياسية ـ كمنح الأمان فى السلم والحرب «لأم هانيء» كما بايع الرسول النساء والبيعة عمل سياسى .

ومع عدم وجود نص صريح فى المسألة يجعل الشرع الإسلامي أقرب ما يكون إلى الاعتراف بحقوق المرأة السياسية بل ولا نبالغ إذا قلنا إن حرمان المرأة من الحقوق السياسية ـ وأهمها حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية التى تمارس مبدأ الشورى ـ هو الذى يعد مخالفاً لأحكام الشريعة وروحها [1] .

● **العمل السياسى يكون أحياناً من فروض الكفاية على النساء**

* **ومن هذه الفروض :**

١- كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدلها ، واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح . ومثال ذلك مشاركة النساء فى انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية ، وكذلك المشاركة فى التصويت على الاستفتاءات التى تعرض على الرأى العام ، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر .

٢- الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التى تريد الخير للأمة .

٣- نشر الوعي السياسي بين النساء ، وخاصة فى بعض المواسم مثل موسم الانتخاب وذلك إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعى إلى البيوت ، ومخاطبة النساء عن قرب وإجراء حوار معهن .

---

(١) انظر حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامي المستشار د . جمال الدين محمود ص ٦٢-٦٤ .

٤- الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها ، وذلك فى أماكن خاصة بالنساء لتجنب مزاحمة الرجال [١].

● **حق المرأة فى الانتخاب**

إن القاعدة الأصولية تقول (الأصل فى الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة فى الانتخاب ، نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل . أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا .

والإسلام لا يمنع المرأة من إعطائها هذا الحق . فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب عملية توكيل ، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع ، فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه فى المجلس النيابي ، يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه .

والمرأة فى الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة فى المجتمع [٢] .

● **حق المرأة فى الترشيح للمجالس التشريعية**

نعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول : (الأصل فى الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لممارسة المرأة الترشيح للمجالس التشريعية نعتبر هذا الأمر مشروعاً من حيث الأصل ، أما التطبيق العملى فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا[٣]

وليس فى الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرِّعة ، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم ، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى لابد منها ، والإسلام

---

(١) انظر موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة . عبد الحليم أبو شقة جـ٣ ص ١٢١-١٢٢ .
(٢) انظر موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة . عبد الحليم أبو شقة . جـ ٣ ص ١٢٧ .
(٣) موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة . عبد الحليم أبوشقة . جـ ٣ ص ١٢٨ .

يعطى الحق للرجل والمرأة على السواء . وفى تاريخنا كثير من العالمات فى الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

والمرأة فى ظل الإسلام لها أن تتمتع بحق الانتخاب ، والترشيح للمجالس النيابية وهذان الحقان قررهما الإسلام لكل من الجنسين على حد سواء ، ولم يقتصر تطبيقهما على الرجل وحده ، بل باشرتهما المرأة واقعاً ملموساً على عهد رسول الله ﷺ .

فقد روى البزار والطبري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاءت امرأة ـ ذكرت بعض الروايات أنها أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك (أى أنها رشحت نفسها لهذه المهمة ، والنساء اخترنها نائبة عنهن فى القيام بها) وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهى تهوى مخرجى إليك ، الله رب الرجال والنساء ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أثروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة (وفى رواية ونحن معشر النساء فمالنا من ذلك)، فقال ﷺ : « أبلغي من لقيت من النساء : أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله ».

بمفهوم العصر الذى نعيشه الآن يمكن القول : إن هذه المرأة أياً كانت اسمها أو شخصها ، ويكفى أنها مسلمة حريصة على معرفة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، كانت مندوبة التنظيم النسائى فى عصر النبوة ، ذهبت لمقابلة ولى الأمر الأعظم وهو رسول الله ﷺ لتعرض عليه مطالب النساء المسلمات أعضاء هذا التنظيم ، فى مقارنة ربما قد لا تكون مسبوقة بين الرجال والنساء ، وقد تحمل الدعوة من النساء بتأكيد مبدأ المساواة مع الرجال الذى جاء به الإسلام الحنيف ، وفى حرية كاملة أقر الرسول الكريم ﷺ هذه المرأة على طبيعة مهمتها ، فاستمع لها وأجاب على مطالب التنظيم الذى تمثله ، بل زاد على ذلك بأن جعل من هذه المرأة مبلغة عنه رسالته إلى عضوات هذا التنظيم ، إذ قال لها:« أبلغي من لقيت من النساء » وبهذا تكون

قد حازت شرفاً على شرف، أغلب الظن أنه لم يسبق لغيرها من بنات حواء حازته قبل مجيء هذا النبي الذى أرسله الله رحمة للعالمين [1].

والرسول ﷺ حين قال: فيما رواه مسلم ـــ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» لم يجعل ذلك مقصوراً على الرجال وحدهم. ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر فى المسجد، فيرجع عن رأيه إلى رأيها، ويقول: «أصابت المرأة وأخطأ عمر» كما رواه ابن كثير وجود إسناده.

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة فى غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد، وقد بادر إلى تنفيذه، فكان من ورائه الخير.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى: وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب وهذا خطأ، بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع عضويتها فى مجلس يقوم بهذه المهمة. والأصل فى أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء فى منعه نص صحيح صريح.

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة ـ حسب تسمياته المختلفة ـــ أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة، لأنه هو الذى يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة فى الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد فى رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: «إن رأيتمونى على حق فأعينونى وإن رأيتمونى على باطل فقومونى».

---

(١) مجلة الأزهر، ذى القعدة ١٤٢٥ هـ.

وما قال الخليفة الثانى : « من رأى منكم فىّ اعوجاجاً فليقومنى » .

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها ـ وهو القَوَّام عليها ـ فى شئون البيت والنفقة ، وتقول له : لم اشتريت هذا ؟ ولم أكثرت من هذا ؟ وكيف لا ترعى ولدك ؟ ولمّ لا تصل رحمك ؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة ـ بوصفه الذى يشرع لها ويحاسبها ـ فذلك باعتبار مجموعة لا باعتبار كل فرد فيه ، والأغلبية فى المجموع للرجال .

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة ، فى موقفها من سليمان عليه السلام ، منذ تلقت رسالة من الهدهد ، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدِيّة والالتزام ، وكيف جمعت الملأ من أشراف قومها ، على طريقتها فى الحكم : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ (النمل:٣٢) وكيف فَوَّضَ الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين ، لتتصرف فيه بحكمتها :

﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾
(النمل:٣٣)

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة مع نبي الله سليمان . وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت : [مع سليمان لله رب العالمين] .

وحكاية هذه القصة فى القرآن الكريم ليس عبثاً . بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأى والتدبير ، فى شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال .

ومما لا جدال فيه أن ثمت أموراً فى التشريع تتعلق بالمرأة نفسها ، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغى أن يؤخذ رأي المرأة فيها ، وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصراً فى بعض الأحوال من الرجال .

والمرأة التى ردت على عمر رضى الله عنه فى المسجد ، كان ردها متصلاً بأمر تشريعى يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهور بحد أقصى ، وكانت مناقشة المرأة سبباً فى عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضى الله عنه كان للمرأة يد فى إصدارها مثل قانون عدم تغييب الزوج فى الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر . فقد سأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر .

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التى أرقتها الوحدة ، وأقلقتها الوحشة ، فأنشدت وهى نائمة على سريرها :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقنى ألا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه !

وكذلك قانونه الذى فرض به عطاء لكل مولود فى الإسلام ، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه . كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان ، رغبة فى العطاء ، فلما سمع يوماً بكاء طفل متواصلاً شديداً ، وسأل أمه عن سر هذا البكاء ، فقالت له وهى لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم . لذا فطمته مبكراً فهو يبكي .

فقال عمر : ويح عمر ، كم قتل من أطفال المسلمين ! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود .

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة فى مجلس الشعب لا يعنى ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها ، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام فى اللباس والمشي والحركة والكلام بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد .

وهذا مطلوب من المرأة فى مجلس الشعب ، والمرأة فى مجلس الجامعة ، والمرأة فى مجلس الكلية ، والمرأة فى عملها خارج البيت أياً كان هذا العمل .

ومن المطلوب فى دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص فى المجلس : صفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن ، أو نحو ذلك ، مما يوفر لهن جواً من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون [1].

● **دور المرأة الحربي**

الإسلام جعل المرأة والرجل على قدم المساواة فى شؤون الحرب السياسية ـ حسب الطبيعة والتكوين وما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ـ وخاصة فى بداية الدعوة فقد اشتركت المرأة فى الزود عن المسلمين عند الضرورة .

عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ، ونرد الجرحى ، والقتلى إلى المدينة [2] .

وفى رواية أم عطية الأنصارية : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم : أصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى » .

وهذان الحديثان يبرزان مساهمة المرأة المسلمة فى المعارك بنقل الجرحى ، وحراسة الأمتعة ، وصنع الطعام ، ودفن الموتى ، ورعاية كبار السن وتمريض المرضى .

لكن النساء كن يشتركن فى القتال حين الضرورة ، وذلك ما قامت به نسيبه بنت كعب فى غزوة أحد ، فكانت تعاون المسلمين بتضميد الجراح ... فلما دارت وغى الحرب على المجاهدين المسلمين وتقهقروا أمام المشركين ، وأحدق الكفار بالرسول ﷺ استلت نسيبة السيف من غمده ، وشرعت تضرب الكفار يمنة ويسرة دفاعاً عن الرسول ﷺ حتى أثقلتها الجراح .

---

(١) انظر فتاوى معاصرة جـ ١ . د . يوسف القرضاوى ، الطبعة السادسة .

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود .

وخرج مع جيش الرسول ﷺ عشرون امرأة من نساء المسلمين فيهن عمته صفية رضى الله عنها وعنهن وقد أعطين نصيباً من الغنائم ويقول أنس رضي الله عنه (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان).[1]

رفيدة الأسلمية رضى الله عنها: أقامت هذه المرأة المسلمة خيمة لمداواة جرحى المسلمين الذين ليس لهم من أهليهم وذوى قرابتهم من يقوم على معالجتهم ، ويتولى أمرهم ورعايتهم والاهتمام بأمورهم حين مرضهم ، وكانت هذه الخيمة المباركة فى ناحية من مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ، وقال الشاعر أحمد محرم يوضح عظمة رفيدة الأسلمية :

رفيدة علمي الناس الحنانا ... وزيدى قومك العالين شأنا

وخذى الجرحى إليك فأكرميهم ... وطوفى إليهم آنا فآنا

رفيدة جاهدى ودعى الهوينى ... فما شرف الحياة لمن توانى

ورب مجاهد بلغ الثريا ... وما شرف الضراب ولا الطعانا

وكم هز الممالك فى علاها ... فتى ما هز سيفاً أو سناناً

هذا هو الإسلام الذى هدى رفيدة الأسلمية لخير المسلمين ، فبهذا السلوك الإنساني العظيم ضربت رفيدة مثلاً حياً نابضاً يجب أن تقتدى به الفتاة المسلمة الآن ، ويجب أن تفيق كل لاهية مدعية المدنية لتأخذ العبرة والعظة من تضحيات رفيدة وهى قاطنة فى بيتها دونما تبرج [2].

---

(١) البخارى ومسلم .

(٢) انظر الإسلام والتفرقة العنصرية . على إمبابي ص ١٠١ .